الفصل الأول

مفهوم الوقف وبعض أحكامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم الوقف وأنواعه.

المبحث الثالث: أهمية وفضل الوقف.

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي لوقف المرأة.

الفصل الأول

مفهوم الوقف وبعض أحكامه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

أولًا: التعريف اللغوي:

الَوقْفُ -بفتحٍ فسكون- مصدر وَقَفَ الشيء وأَوْقَفَه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفًا أي: حبسه.

ومنه: وقف داره أو أرضه على الفقراء؛ لأنه يحبس الملك عليهم.

قال ابن فارس[١]: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[٢].

ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

فالوقف لغةً: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقف وقفًا أي: حبسه، ويقال: وقفت الدار وقفًا أي: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات، ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه، وسُمِّيَ الموقوف وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة.

والفصيح أن يقال: وقفت كذا -بدون الألف- ولا يقال: أوقفت -بالألف- إلا في لغة رديئة[٣].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي أبو الحسين ابن فارس أحد علماء اللغة، كان نحويًّا على طريقة الكوفيين، من تصانيفه (المجمل في اللغة) وغيره، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. بغية الوعاة: (٣٥٢/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (١٣٥/٦) مادة: وقف.

(٣) لسان العرب: (٣٥٩/٩).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، أذكر أجمعها وهو:

(تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ؛ تقربًا إلى الله تعالى)[١].

ومعنى التعريف: أن يحبس المالك أو وكيله -إذا كان جائز التصرف أي: حرًّا مكلفًا رشيدًا- ماله الذي يمكن الانتفاع به، مع بقاء عين الوقف، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالك أو غيره في رقبته بشيء من التصرفات، يصرف غلته وثمرته ونحوها -بسبب تحبيسه- إلى جهة بر يعينها الواقف، وهذا معنى قول الفقهاء في تعريف الوقف: إنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة أو الثمرة.

ومعنى قوله في التعريف: «تقربًا إلى الله» أي: أن ينوي به القربة، ولعل ذلك القيد لترتب الثواب عليه لا لصحته ولزومه[٢].

المبحث الثاني: حكم الوقف وأنواعه:

الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب بها العبد إلى ربه بالإنفاق في وجوه الخير والبر، لا فرق في ذلك في وقف على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقف على القرابة، والذرية[٣].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف، ولزومه[٤].

---

(١) المبدع: (٣١٣/٥).

(٢) ورقة عمل بعنوان (مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه) إعداد د. حسين بن عبد الله العبيدي، مقدمة للندوة التي عقدتها وزارة الشؤون الإسلامية بمكة المكرمة بعنوان: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (عام ١٤٢٠هـ).

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، (ص٥٣ -٥٦).

(٤) نيل الأوطار، محمد الشوكاني (٢٥/٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٦ -٣٣٩). دار الكاتب العربي، القاهرة.

وذكر ابن هبيرة اتفاق العلماء على جوازه واختلافهم في لزومه[١].

ويدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر، منها:

قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾[٢].

وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[٣].

وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾[٤].

وقوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٥]، إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقًا للمال في جهات البر.

وأما السنة الشريفة فقد ثبت الوقف بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره[٦].

أ- فمن قوله: الأحاديث التالية:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٢/٥٢).

(٢) سورة آل عمران: ١١٥.

(٣) سورة الحج: ٧٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) سورة آل عمران: ٩٢.

(٦) أحكام الوقف، زهدي يكن، (ص٢٩)، وإبراهيم بن عبد الله الغصن، التصرف في الوقف (١/٦٤).

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[١].

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات))[٢].

٣. وعن أنس ﷺ قال: ((كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﷺ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٣]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله -تبارك وتعالى- يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح))[٤].

ب- وأما فعل النبي ﷺ للوقف:

فقد ابتدأ بمسجد قباء، الذي أسسه حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة، كما أوقف ﷺ سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى، إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الوصية باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير. باب من احتبس فرسًا. رقم (٢٨٥٣).

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الوصايا. باب: إذا وقف أرضًا، ولم يبين الحدود. رقم (٢٧٦٩)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب: فضل النفقة، والصدقة على الأقربين. رقم (٩٩٨).

(٥) أخرجه المتقي في كنز العمال برقم (٤٦١٥٤).

ج- وأما إقراره ﷺ:

فقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)[١].

إجماع الصحابة ﷺ:

وقد أجمع الصحابة ﷺ على جواز الوقف، فقد قال جابر ﷺ: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وَقَفَ).

قال ابن قدامة: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف منهم، وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا؛ ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا أنجزه حال الحياة، لزم من غير حكم كالعتق»[٢].

وقال الترمذي معلقًا على قول: (لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم خلافًا»[٣]،كما أن جواز الوقف ولزومه بما يتضمنه من المصلحة العامة والخاصة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[٤]»، «فقد سن النبي ﷺ الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات الأخرى، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أحسن، ولا أنفع للعامة، من أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين، رقم (١٤٦٨)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب: في تقديم الزكاة ومنعه رقم (٩٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٨٥/٨، ١٨٦)، هجر للطباعة والنشر – القاهرة ط (١) (١٤٠٩)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح الحلو.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي ١٨٥/٨.

(٤) الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية د. عبدالودود السريحي (ص:١٦٤).

شيء حبسًا للفقراء، وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»[١].

إن سد حاجة المعوزين ثمرة من ثمرات الوقف، وليست كل ما يحققه، بل إفادته عامة لجوانب الحياة المختلفة، بما يؤدي إليه من تماسك المجتمع، وتطوره، وحيوية شبكة علاقاته الاجتماعية، وغير ذلك من الثمرات العديدة[٢].

مشروعية الوقف على وسائل الإعلام[٣]:

نظرًا لأن الدعوة النسائية قائمة في الوقت الحاضر على بعض وسائل الإعلام لذا أفردت هذا المبحث ضمن مباحث أحكام الوقف لإهميته

مشروعية الوقف على وسائل الإعلام تنبثق من أمرين:

١. تصنيفها ضمن البر الذي يشرع الوقف فيه:

فوسائل الإعلام اليوم تمثل هوية الأمة، وهي مرآة حضارتها وثقافتها، ولا يخفى مدى اهتمام الناس بما تبثه هذه الوسائل، وتأثرهم بها.

وإذا كان من الأهداف الأساسية للوقف تحقيق مصالح الأمة وتوفير احتياجاتها، ودعم تطورها ورقيها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية وأبحاثها العلمية، بحيث يمتد نفعه للفقراء وغيرهم، ويشمل الكثير من المجالات التنموية التي تخدم البشرية[٤]؛ فإن الإعلام الإسلامي هو أحد الدعائم الأساسية لهذا الدين في الذيوع والانتشار، ويسعى إلى تحقيق مصلحة الإنسان ومصلحة المجتمع، بشمول الإسلام وهيمنته على جميع جوانب الحياة؛ ولذلك فإن الدعوات أضحت تزداد يومًا بعد يوم من المهتمين بشؤون

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لتلبيسي ١/١٣٨.

(٢) الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، إعداد فضيلة الدكتور: عبد الله بن حمد العويسي، مقدمة للندوة التي عقدتها وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية عام (١٤٢٠هـ).

(٣) بتصرف من الوقف والإعلام، دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام، إعداد: الدكتور خالد بن محمد القاسم، بحث مقدم لندوة: (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).

(٤) ينظر: مجلة البحوث، العدد (٢٦، ص٣٨١).

الإعلام إلى توفير مصادر تمويل مستقلة لوسائل الإعلام الإسلامي تقوم على الباعث الإيماني، واحتساب الأجر والمثوبة من الله، وإيجاد وقف إسلامي يسهم في بناء الإعلام الهادف الجاد الذي يسعى لرقي الأمة في دينها ودنياها، بما تبثه من المواد الإعلامية السليمة من الشوائب والانحرافات العقدية والفكرية والأخلاقية والسلوكية[١].

٢. مشابهة وسائل الإعلام لوسائل أجازها العلماء:

إن وسائل الإعلام -بشكلها الحالي- وسائل حديثة لم يعرفها العلماء قديمًا؛ لذلك فإنهم لم ينصوا عليها سواء في مجال الوقف أو غيره، وغاية ما نجده في ذلك أنهم نصوا على صحة الوقف على القرآن وكتب العلم والفقه، أي الكتب النافعة.

ولا تختلف الجرائد والمجلات المعاصرة في حقيقتها عن الكتب، إلا أن الكتاب يختلف عنها من ناحية وحدة الموضوع وصدوره مرة واحدة، بينما المجلات والجرائد تكون موضوعاتها متنوعة ويتكرر صدورها وفق جدول زمني معين، أما من ناحية ماهية المحتوى فإن الصحف يمكن أن تحتوي على مضامين مشروعة أو مباحة أو محرمة وكذا الكتب؛ لذلك يمكن القول أن ما قاله العلماء في الكتب النافعة ينطبق على المجلات والجرائد ووسائل الإعلام الحديثة النافعة التي تؤدي وظائف الإعلام الإسلامي على وجه الخصوص، ويقوم بالكتابة فيها عدد من العلماء الذين يبينون الحق للناس، فهي تحقق التأثير المطلوب؛ وذلك لاتباعها أساليب إقناعية معينة، واستخدامها وسائل توضيحية مؤثرة قد لا تتاح للكتب مثلها، والكلمة النافعة في حد ذاتها من البر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والكلمة الطيبة صدقة"[٢]، فما تحمله وسائل الإعلام الحديثة إذن

---

(١) ينظر: مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية، د. سيد ساداتي، (ص١١٠، ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير. باب من أخذ بالركاب ونحوه. رقم (٢٩٨٩)، كتاب الجهاد والسير. باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر. رقم (٢٨٩١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. رقم (١٠٠٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

من البر الذي جعله العلماء شرطًا لصحة الوقف[١].

إن الأساس الذي انطلق منه العلماء في حكمهم بصحة الوقف على الكتب النافعة ينطبق على هذه الوسائل أيضًا؛ إذ إن العلماء بينوا أن من شرط الوقف أن يكون على بر أو معروف، بل قيل: "يصح الوقف على مباح أيضًا"[٢] فلا ينحصر الوقف على البر والمعروف فقط، ولاسيما أن بعض المباحات قد تكون وسيلة للبر، فتأخذ حكم البر، من باب أن للوسائل حكم الغايات؛ لذلك فإذا كانت هذه الوسائل تقوم بوظائف الإعلام الإسلامي كلها أو بعضها، وكان مضمون الرسائل التي تحملها مما ينطبق عليه مسمى البر؛ فإن القول بصحة الوقف عليها لا يقل قوة عن القول بصحة الوقف على جهات البر السابق ذكرها.

أنواع الوقف:

للوقف أنواع، أشهرها نوعان هما:

١. **الوقف الأهلي أو الذّرّي:**

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد، أو الأقارب ومن بعدهم يؤول إلى الفقراء أو أي عمل بر.

٢. **الوقف الخيري:**

وهو ما كان على أبواب الخير ومجالاته كالمساجد، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وعلى كفالة الدعاة، وعلى طباعة الكتب الإسلامية، وما أشبهها[٣].

---

(١) ينظر: المقنع والشرح الكبير، (ج١٦، ص٣٨٠).

(٢) ينظر: الإنصاف، المرداوي، (ج١٦، ص٣٨١).

(٣) ينظر: فقه السنة، سيد سابق (٥١٥/٣).

المبحث الثالث: أهمية الوقف وفضله:

يقول المولى ﷻ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[١].

وقال المصطفى ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له"[٢].

وقد تمثل العلامة السيوطي في الوقف شعرًا فقال[٣]:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

ويمكن تلخيص أهمية الوقف وفضله فيما يلي:

١. أهمية الوقف للمجتمع:

لقد وقف المسلمون الوقوف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث والربط وخزانات الكتب، وحبسوا الأحباس لإدامتها والإنفاق على أربابها؛ حفظًا للدين، ورعاية للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيوخ، ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين[٤].

---

(١) سورة القصص الآية ٧٧.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢).

(٣) حاشية الشبرملسي بهامش نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

(٤) تاريخ علماء المستنصر به، ناجي معروف (٦٤/١٤).

ثم تعدى ذلك الاهتمام لتتسع دائرة منفعته ويصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات، وحفر الآبار، وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين.

ومما لا شك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لابد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين؛ لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية.

من هذا المنطلق يستطيع الباحث أن يقرر أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيقًا لكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الآخرة، كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع. فالمسلم قد وعد بالخلف فيما ينفق في سبيل الله ابتغاء مرضاته من تحقيق مصالح إخوة له في العقيدة؛ ممن كانوا في ضيق شديد في الحياة بكل جوانبها، قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[1]، ويقول ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، كما أن رسول الله ﷺ قد حث على التصدق والبذل وفعل الخير، وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحدثت في هذا الجانب.

فلذلك أقر الوقف من أجل تحقيق مصالح المجتمع العامة والخاصة.

٢. أهمية الوقف وفضله على الفرد في الدنيا والآخرة:

روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٦١.

الموقوفة، فأما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث".

ويمكن تلخيص فوائد وثمرات الوقف فيما يلي:

١. تكريم الله ﷻ للمنفقين في سبيل الله في حالتي السراء والضراء بمغفرة ربهم ودخول الجنة، قال ﷻ: ﴿* وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾[١].

٢. تزكية نفوس المتصدقين في مختلف أنواع الصدقات من الشح وطهارة الأموال من المعاصي، وشمولهم برحمة الله ومغفرته، قال ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[٢]. وقد أرشد الرسول الهادي ﷺ إلى الدعاء للمتصدقين في سبيل الله لعطائهم الطيب، فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى))[٣].

٣. مضاعفة الأجر والمثوبة في جميع النفقات والصدقات، قال ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾[٤].

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٤.

(٢) سورة التوبة ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. رقم (١٤٩٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب: الدعاء لمن أتى بصدقة. رقم (١٠٧٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٦١.

٤. تعويض المنفقين في سبيل الله عما تصدقوا به من أموالهم في العاجل والآجل؛ قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[١]. وأخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا[٢])، كما أخرج الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة تصير مثل أُحد))[٣].

٥. رعاية الله للمتصدقين في أموالهم ومستقبلهم، وقضاء حاجاتهم؛ فقد قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[٤]. وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلن، ترزقوا وتُنصروا وتجبروا[٥])).

---

(١) سورة سبأ: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب قول الله تعالى: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، رقم (١٤٤٢)، ومسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب: في المنفق والممسك. رقم (١٠١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب: الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: ما جاء في فضل الصدقة. رقم (٦٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٠٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: في فرض الجمعة. رقم (١٠٨١).

٦. الوقاية من مصارع السوء وإطفاء غضب الرب ﷻ ومحو الخطايا وزيادة الأعمار: فقد أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الأرحام تزيد في العمر))[١].

٧. سلامة المتصدقين في سبيل الله من التهلكة التي يتعرض لها من اعتاد ترك الصدقات ولازمها في ذلك، قال جل ثناؤه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[٢]. وقد أوضح ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة بقوله ﷺ: "هو الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده"[٣]، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى))[٤].

ويعلق الإمام النووي على هذا الحديث الشريف في توضيح معناه بقوله: ((إن بذلت الفاضل من حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن مسكته فهو شر لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٠١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٩٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٠) ط دار طيبة الثانية (١٤٢٠هـ).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الزكاة. باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. رقم (١٠٣٦).

شر))[١].

٨. تكريم الله ﷻ باستمرار الأجر والمثوبة للموقفين إلى ما بعد الممات؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[٢]. كما وجَّهنا الرسول ﷺ إلى المجالات الخيرية الخاصة والدعوية العامة التي ينال فيها المتصدقون والموقفون الأجر الدائم لما بعد الوفاة؛ فقد أخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته[٣])).

ومن ثمرات الوقف أيضًا:

١. أن يرى الواقف ثمرة صدقته في حياته فتقرّ بها عينه.

٢. الوقف أدوم الصدقات؛ لأن الأصل فيه البقاء.

٣. يقطع مداخل الشيطان والهوى عن الرجوع في الصدقة أو في بعضها.

٤. يضمن توفير مورد ثابت للمشاريع والمؤسسات الخيرية.

وأخيرًا:

فكم من كافر أسلم، وجاهل تعلّم، وضال اهتدى، كل هؤلاء وغيرهم كانت عوائد الوقف بفضل الله سببًا في إنقاذهم.

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي (ج ١١، ص٨٥).

(٢) تقدم تخريجه ص(٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" المقدمة باب: ثواب معلم الناس الخير. رقم (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٣١).

فهنيئًا للموقفين لممتلكاتهم في حبس أصلها، وتسبيل ريعها في مجال المهمات الدعوية والأعمال الخيرية، بما ينالونه من الأجر الدائم لما بعد الوفاة، ويغتنمون الفضائل الإيمانية والثمرات المباركة مما يدعوهم إلى تقديم المزيد من الصدقات الجارية في سبيل الله بتوفيق الله ﷻ(١).

ومما سبق يتبين أهمية وفضل الوقف على الفرد والمجتمع، وأن نفعه متعدٍّ: دنيوي وأخروي، علمي واقتصادي، اجتماعي وعمراني.

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي لوقف المرأة(٢):

قد يتساءل البعض عما إذا كانت أحكام الوقف عند المرأة تختلف عما هي عند الرجل؛ وللإجابة عن هذا السؤال نبين أن الوقف قربة وطاعة لا تختلف أحكامها لدى النساء عن الرجال، ولكن غالب الأوقاف تكون عادة من الرجال؛ لامتلاكهم الأموال نتيجة لطلب الرزق.

والمرأة المسلمة مكلفة كالرجل بسائر العبادات، ومن العبادات الزكاة والصدقات، وقد رغّب الرسول الكريم ﷺ النساء في الصدقات والقربات، وما دام الوقف من هذه الطاعات، كانت المرأة مكلفة به على سبيل الندب والجواز، وحتى لا يشكل الأمر على أحد أحببت إضافة هذا المبحث لتأكيد ما تناولته، وهو أن الوقف مطلوب من النساء كما هو من الرجال وإليك البيان:

أولًا: من القرآن:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾(٣).

---

(١) ينظر أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية ووسائلها. للدكتور شرف بن علي الشريف.

(٢) هذا المبحث ملخص من ورقة عمل بعنوان (البعد الحضاري لإسهام المرأة في الوقف-الواقع والآفاق) للدكتورة عقيلة رابح حسين، مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمدينة المنورة (١٧-١٩/١/١٤٣١هـ).

(٣) سورة النساء: ١٢٤.

٢. قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾[1].

٣. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[2].

هذه نصوص واضحة الدلالة على أن العمل الصالح من نصيب المرأة والرجل في الشرع الحنيف، وإن كانت الآيات لم تفصّل في العمل الصالح وأنواعه إلا أنها حثت عليه الرجال والنساء، ورتبت الجزاء الحسن للرجال والنساء، والوقف أحد الأعمال الصالحة.

ثانيًا: من السنة:

عن جابر ﷺ قال: ((شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكئًا على بلال حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بتقوى الله، قال: "تصدقن، فذكر شيئًا من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاء، واللعن، وتكفرن العشير،

(١) سورة آل عمران: ١٩٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٥.

فجعلن يأخذن من حليهن وأقراطهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به))[١].

من خلال هذا النص وما شابهه يتضح لنا مشروعية وقف المرأة للمال والحلي وغيرها؛ لأن النصوص حثت على الصدقات بوجهها العام ومنها الصدقة المحبسة، فالمرأة مكلفة بإخراج زكاة الفرض، وهي واجبة عليها متى توفرت شروطها، وهي مكلفة بكل أصناف البر من الصدقات بما فيها الوقف على وجه الندب والاستحباب.

وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن والسنة فيها حث النساء على القربات والصدقات.

ثالثًا: ما ورد من عمل نساء السلف والخلف:

١. أمهات المؤمنين[٢].

٢. (خازندارة) المرأة المحسنة التي بنت كليات الأزهر الشريف والمسجد الفخم، يقول محمد الغزالي: (أجيال كبيرة من علماء الأزهر تخرجوا في كلية أصول الدين، مدينون أدبيًّا وماديًّا لامرأة محسنة، وقفت مالها لله، وأنشأت مؤسسات يتفجر الخير منها منذ عشرات السنين... وأنا واحد من الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، وتلقيت الدروس من أفواه جملة من أكابر علماء الأزهر وقادة الفكر الإسلامي، أتيحت لهم فرصة التعليم في قاعات المبنى الذي أنشأته "خازندارة" ملحقًا بمسجدها الجامع الفخم.. وأثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازندارة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة فتساءلنا: ما هذا؟ قالوا: مستشفى خازندارة ... والحق أني دعوت من أعماق قلبي للمرأة الصالحة تبني معهدًا ومسجدًا وملجأ ومستشفى[٣]...).

---

(١) أخرجه أحمد في مسند باقي المكثرين-أبي سعيد الخدري رقم ١٠٨٨٩.

(٢) ينظر تفصيل أوقاف أمهات المؤمنين في ص٥٩ من هذا الكتاب.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة . الشيخ محمد الغزالي . دار الانتفاضة . دار الشروق . (ط١-١٩٩٢)،

ومن أحكام وقف المرأة ما يأتي:

١. المرأة الواقفة:

يشترط في المرأة ما يشترط في الرجل: الإسلام والأهلية الكاملة، والتكليف، وملكية العين الموقوفة(١).

وإذا كانت المرأة صاحبة مال، فلها مطلق الحرية في التصرف فيه بالهبات والتبرعات والصدقات والأوقاف، ولم يعترض أحد من الفقهاء على ذلك؛ لصحة الأدلة والآثار الدالة على ذلك، وعموم خطاب الشارع الذي يدخل تحته النساء.

ولها أن توقف على أقاربها من والدين وأبناء وزوج.. أو غيرهم من المسلمين نساء ورجالًا.

٢. المرأة الموقوف عليها:

يشترط في الموقوف عليه عمومًا:

أن يكون أهلًا لتملك المنفعة حقيقة، كالإنسان ذكرًا أو أنثى، أو حُكْمًا كالمدرسة والمسجد وغيرها. وأن يكون من المستحقين على وجه بر وإحسان.

ولا يصح الوقف على ما فيه معصية، ولما كان من شروط الموقوف عليه حقيقة الإنسان، فتدخل المرأة في ذلك، وتستحق الوقف، على سبيل البر والإحسان، إذا كانت فقيرة أو أرملة أو لا عائل لها في حالة الوقف العام، أو كانت أمًّا أو بنتًا أو أختًا أو زوجة أو من أقارب الواقف -رجلًا كان أو امرأة، في حالة الوقف الأهلي والذري أو الخيري، وثبت أن (الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا

=

الجزائر. ص: (٨٥-٨٦).

(١) هذه الشروط وضعها الفقهاء للواقف عمومًا من غير اعتبار للذكورة والأنوثة. ينظر مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٦/٢). المغني (١٩١/١٩٠/٦)، المهذب (٣٢٢/٢).

مضرًّا بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه)[١].

وقال الفقهاء: (إن الذي قال: وقفت بيتي أو أرضي على أولادي، دخلت الإناث في الوقف. وإن وقف المرء على ولده ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث)[٢].

وجاء في الأثر عن ابن عباس ﷺ قال: ((أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله...))[٣].

٣. المرأة ناظرة على الوقف:

يمكن للمرأة أن تعين ناظرًا لوقفها من الرجال والنساء، كما يمكنها أن تكون ناظرة وقيّمة على وقفها أو على وقف غيرها. وقد كانت أم المؤمنين حفصة ﷺ ناظرة للوقف بتعيين من أبيها عمر بن الخطاب ﷺ؛ (لأن عمر جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها...)[٤].

فيمكن للمرأة أن تتولى نظارة الأوقاف بناء على خبرتها وكفاءتها، ونوع الوقف الذي تديره، ولم يشترط الفقهاء الذكورة في هذا المجال، بل شروط أخرى تتعلق بصيانة الوقف وحسن تسييره، وتحقيق المقصد من وجوده، والمنفعة المرجوة منه.

٤. حكم مخالفة شرط الواقف لقواعد الميراث الخاصة بالنساء:

من المسائل المعروفة شرعًا في الميراث أن المرأة -في بعض الحالات- تأخذ نصف

---

(١) المدونة الكبرى (٤/٤٢٣)، منار السبيل (٢/٨).

(٢) الشرح الكبير ٦/٢٣٧-كفاية الأخيار ١/٤١١-المهذب ٢/٣٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب المناسك. باب: العمرة. رقم ١٩٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٥٣).

(٤) ينظر الشرح الكبير ٦/٢٣٦، والمغني ٦/٢٧٦.

نصيب الرجل؛ لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في الموقوف عليها إذا كانت بنتًا ومعها الذكور، هل تأخذ نصفهم من منفعة الوقف الأهلي أو الذري، أم مثلهم؟ فهناك من استحب القسمة كما في الميراث، وهناك من استحب المساواة بينهم، والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله ﷻ الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال القاضي: (والمستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة..).

وجاء في كتاب الإقناع: أنه يكره إن كان على سبيل الأثرة، ويجوز إذا كان لأغراض حميدة، كالصلاح والمرض وغيرها، (والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى، واختار الموفق مثل حظ الأنثيين، فإن فضّل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فإن كان على طريق الأثرة كره، وإن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس..)[2].

وقد ثبت أن الزبير حبس داره وخص من البنات المردودة دون غيرها، ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) المغني ابن قدامة (٦/٢٣٣)، زاد المستقنع (١/٤٥٦).